المحلل القانوني
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المجلد 5/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص:25-46

نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات العقود الالكترونية

Scope of application of electronic arbitration in the settlement of electronic contract disputes

د. رشا بشار الصباغ*

جامعة شقراء، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، السعودية، ralsabbaq@su.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/12/05؛ تاريخ القبول: 2022/12/27؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص

تهدف هذا الدراسة لمعالجة موضوع تسوية منازعات العقود الإلكترونية من خلال التحكيم الالكتروني، حيث أدى التطور العلمي الكبير في مجالات تقنية المعلومات ووسائل الاتصال المتطورة لظهور التحكيم الالكتروني للمساهمة في حل المنازعات التجارية التي تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية بشكل أسهل، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها أن للتحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ايجابيات تسهم وتساعد في توسع التجارة الإلكترونية وزيادة ثقة المتعاملين بها، كما إن إقرار الكتابة الالكترونية كشرط شكلي بحيث تصبح مطابقة للكتابة التقليدية، ولاسيما أن الكتابة بداية لم تشترط أن تتم على ورق، إلا أنه لا يزال هناك أوجه نقص كثيرة لذا لابد من اتخاذ العديد من المواقف وتعديل التشريعات بما يتوافق مع هذه الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالشان المحلي أو الدولي،خاصة فيما يتعلق بالاعتراف والتنظيم للمراكز القانونية الناشئة عن عملية التحكيم الالكتروني وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

كلمة مفتاحية: التحكيم الالكتروني؛ العقود الالكترونية؛ تسوية المنازعات التجارية؛ طبيعة التحكيم الالكتروني؛ المحكمون.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

This study aims to address the issue of settling electronic contract disputes through electronic arbitration, where the great scientific development in the fields of information technology and advanced means of communication led to the emergence of electronic arbitration to contribute to the resolution of commercial disputes arising from international commercial relations easier, and the study reached a number of results, the most important of which is that electronic arbitration in settling disputes related to electronic commerce has positives that contribute and help in the expansion of e-commerce and increase the confidence of its dealers.

The adoption of electronic writing as a formal condition so that it becomes identical to traditional writing, especially since writing initially did not require that it be done on paper, but there are still many shortcomings, so many positions must be taken and legislation amended in accordance with these procedures, whether it is related to local or international affairs, especially with regard to the recognition and regulation of legal centers arising from the electronic arbitration process and the implementation of judgments issued by it.

Keywords: Electronic arbitration, electronic contracts, settlement of commercial disputes, nature of electronic arbitration, arbitrators.

المقدمة:

أدى التقدم العلمي في المجال الالكتروني إلى تطور جميع مجالات الحياة المعاصرة وأهمها المجالات التجارية، والعقود التجارية الالكترونية هي من أهم التطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني التي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، فحجم العمليات التجارية الإلكترونية الكبيرة صاحبها ظهور مشكلات مختلفة الكترونية مؤثرة على العقود وتنفيذها، كما أن حل المنازعات بطريقة الكترونية تختلف عن طريقة حلها بالطريقة التقليدية، وبسبب ذلك كله فقد استخدم التحكيم الالكتروني لمعالجة هذا الموضوع دون حاجة لتواجد أطراف المنازعة في مكان واحد باستخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية

المنازعات، فأساس التحكيم الالكتروني يتم بالاتفاق ليكون عبر شبكة الإنترنت لحين اختتام المحاكمة بإصدار حكم التحكيم ذي الطبيعة الرقمية، ولذلك سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الاول ماهية التحكيم الالكتروني وفي المبحث الثاني إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات التجارية، وفي المبحث الثالث: الإشكاليات الناشئة عن حكم التحكيم الالكتروني.

مشكلة الدراسة

يعتبر التحكيم الالكتروني صورة حديثة للتحكيم التقليدي، حيث يختلف عن التحكيم التقليدي في الوسائل المستخدمة فية، وبما أن التشريعات سمحت للفرقاء الجوء للتحكيم الالكتروني في حال نشوب نزاع ما فأن هذا الامر لا يكفي لفض هذه الطريقة، لأن الاختصاص ينعقد في الأصل إلى القاضي الطبيعي، لذا فأن مشكلة هذه الدراسة تتمحور في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن اللجوء للتحكيم الالكتروني كأحد الوسائل لتسوية منازعات العقود الالكترونية؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو التحكيم الالكتروني وما هي طبيعتة القانونية؟
2- ما هي إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات التجارية؟
3- ما هي الإشكاليات الناشئة عن حكم التحكيم الالكتروني؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- بيان ماهية التحكيم الالكتروني وطبيعة القانونية ومدى تطبيق التحكيم الالكتروني على منازعات التجارية الالكترونية.
2- توضيح إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات التجارية.
3- بيان الإشكاليات الناشئة عن حكم التحكيم الالكتروني.
4- تقديم مجموعة من التوصيات الخاصة بهذه القضية.

أهمية الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوعاً بالغ الأهمية والمتعلق بإمكانية اللجوء للتحكيم الالكتروني كأحد الوسائل لتسوية منازعات العقود الالكترونية، خاصة أن هناك العديد من العقود التي يتم إبرامها بالوسائل الالكترونية، مما يظهر الحاجة لبحث موضوع إمكانية فض النزعات الناشئة عن هذه العقود الكترونياً مما شجع الباحثة على بحث هذا الموضوع من خلال عرض التشريعات المنظمة للتحكيم الالكتروني ومدى انطباقها على العقود الالكترونية.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض ما يتعلق بالتحكيم الالكتروني، والعقود الالكترونية وبيان إمكانية استخدام التحكيم الالكترونية في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الالكترونية.

الدراسات السابقة

بحسب إطلاع الباحثة فإن أهم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع هي:

أولاً: دراسة صالح العبيني، بعنوان حكم التحكيم الالكتروني الحجية والتنفيذ- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة- جامعة عمان العربية- الأردن- 2018، وقد هدفت هذه الدراسة لبيان حجية حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه، وبيان التطور التاريخي له، وعلاقتة بالتجارة الالكترونية، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها أن للتحكيم الالكتروني طبيعة خاصة تفسر بفكرة العقد أو فكرة القضاء أو الفكرتين معاً، بالإضافة لوجود مجموعة من الإجراءات المتبعة لإصدارة، وقد أوصى الباحث بضرورة دراسة التحكيم الالكتروني وبيان جميع الجوانب القانونية المتعلقة به.

ثانياً: دراسة وصفي عبد الحميد بعنوان التحكيم الالكتروني ودورة في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، وهي رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة الزيتونة الأردنية، 2019، وقد هدفت هذه الدراسة لبيان إمكانية استخدام التحكيم الالكترونية في فض المنازعات في التجارة الالكترونية، وقد توصلت الدراسة لوجود بعض العوائق القانونية في هذه

المجال لذا لابد من إجراء تعديلات على بعض القوانين وبما يسمح باستخدام التحكيم الالكتروني في فض المنازعات في التجارة الالكترونية.

ثالثاً: دراسة محمد البسيوني بعنوان التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية وفقاً للقضاء المغربي 2020، رسالة ماجستير- جامعة محمد الخامس- المغرب، وقد هدفت هذه الدراسة لبيان إمكانية استخدام التحكيم الالكتروني في فض المنازعات في التجارة الالكترونية في المغرب، وقد توصلت الدراسة لوجود قوانين تمنع ذلك في المغرب، وأوصى الباحث بضرورة تعديل تلك القوانين وبما يتوافق مع التطورات الحديثة في حميع المجالات.

رابعاً: دراسة خالد الشيحي بعنوان تسوية المنازعات الالكترونية في القانون الجزائري 2021، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة لبيان وتوضيح طرق تسوية المنازعات الالكترونية في القانون الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أدخل العديد من التعديلات على الأنظمة الحالية وبما يتوافق مع التطورات الحاصلة في طرق التقاضي بحيث أصبحت القوانين الجزائرية لا تتعارض والأساليب الحديثة بتسوية المنازعات الالكترونية، وقد أوصى الباحث بإجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع ومراجعة التشريعات الجزائرية بصورة دورية.

خطة الدراسة

تم تقسيم خطة الدراسة للمباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية التحكيم الالكتروني.

المبحث الثاني : إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات التجارية.

المبحث الثالث : الإشكالات المترتبة عن صدور حكم تحكيمي الكتروني.

ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : ماهية التحكيم الالكتروني.

في هذا المبحث سوف يتم دراسة مفهوم التحكيم الالكتروني وطبيعته القانونية ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني

التحكيم هو"الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص".[1]

ويعرف ايضاً بأنه "نظام قانوني لحل المنازعات التجارية بعيداً عن قضاء الدولة، أمام محكمين خصوصيين يختارهم الأطراف بأنفسهم، ويحددون لهم موضوع النزاع والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، والقانون الواجب التطبيق على الموضوع، إلى غيرها من المسائل التي ينعقد على إقليمها التحكيم، وإنما من السلطة المعهودة إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم الذي يعد أساس التحكيم وجوهره".[2]

كما تم تعريفه بأنه "مؤسسة قضائية اختيارية يوجدها الخصوم باختيارهم لحسم نزاع فيما بينهم".[3]

ويمكن القول أن التحكيم هو تصرف قانوني مكون من ثلاث إرادات, إرادة المشرع في ترخيص اللجوء إلى التحكيم سواء كان تقليدياً أو الكترونياً كبديل عن القضاء, وإرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم الالكتروني والأخيرة ارادة المحكمين في قبول مهمة التحكيم الالكتروني، بمعنى أنه إجراء اتفاقي يتم بين المتنازعين، لحل منازعاتهم على طرف ثالث ليفصل بينهم في النزاع القائم بينهم، واتفقوا أيضاً على أن ما يحكم به هذا الطرف الثالث وهو المحكم ملزم لأطراف النزاع، وهذا هو ما يميز التحكيم عن غيره من الأنظمة الشبيهة به.لذلك يمكن القول أن التحكيم هو نظام قضائي خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الالكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري لتسوية النزاع القائم

(1) محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – 2011، المجلد 27 - العدد الثالث، ص 367.

(2) عاطف الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص26.

(3) فلاح الزهراني،التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2010, ص23.

بينهم في عقود التجارة الالكترونية، ويتم إصدار الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة[1].

ويمكن القول أن التحكيم الإلكتروني إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الالكترونية، فيبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني ثم يمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الطرفان مع المحكمين لقاءاً مادياً ولا يحدث أي انعقاد للجلسات الوجاهية حتى مرحلة صدور الحكم الالكتروني[2]. وهذا ما يميز التحكيم العادي عن الالكتروني هو مدى استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم الالكتروني القانونية

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني، فاعتبرها بعض الفقهاء عقداً رضائياً ملزماً للجانبين ومن عقود المعاوضة، وقد برروا ذلك لكون نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضاً اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، فالتجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول، ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلَّا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي ومن ثم فلن يصبح التحكيم فعال بدون أساسه التعاقدي[3]. فأساس التحكيم هو تكليف محكمين خاصين بدلاً من القضاء، ويعين بنفس الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية، وهذا هو جوهر سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقود.

وأما بخصوص الرأي الفقهي الثاني فقد أعتبر التحكيم ذو طابع قضائي، لكون

(1) نافذ الياسين، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2007، ص294.

(2) عبد الحق الكويتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر، 2016،ص34 .

(3) مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 7.

التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو اتفقوا عليه، فالمُحكِم لا يعمل بإرادة الخصوم مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه[1]. وهناك رأي ثالث أعتبر التحكيم ذو طبيعة مختلطة، وهما اتفاق التحكيم وقضاء المحكم، فالأول يحدثه المتنازعان، والثاني يحدثه المحكم .

ويمكن القول بأنه تم التعامل في كثير من العقود على أن التحكيم نظام يتمتع بذاتية خاصة تميزه عن العقد وعن القضاء، فالتحكيم عملية مركبة من عناصر عقدية وقضائية يصعب الفصل بينها، فهي تمتزج في نظام خاص متميز يهدف إلى تحقيق مصالح المتعاملين في التجارة الدولية وليس لحماية مصالح دولة معينة.[2]

ويمكن الإشارة إلى أن عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي أنسب وأفضل النظريات الملائمة للتحكيم الالكتروني بسبب طبيعة إجراءاته، حيث يتم رفع الدعوى، وتوجيه الإخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الإلكتروني، كما أن القرارات والاتصالات الأخرى تتم بنفس الطريقة ويسبق هذه الإجراءات اتفاق الأطراف على قبول عولمة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون اكتفاء بما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات النافذة في الوقت الحالي .[3]

المطلب الثالث: مدى تطبيق التحكيم الالكتروني على المنازعات التجارية الالكترونية

أدى ظهور التجارة الالكترونية إلى حدوث العديد من المنازعات الالكترونية، وهي كل خلاف يحدث بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف، وإن كان

(1) ابراهيم احمد،التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 31 .

(2) مصطفى الجمال، عبدالعال عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2017، ص 47 .

(3) حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 20 .

موضوع الخلاف يخص التجارة الإلكترونية"[1]. اذاً فالعقود التجارية التي تبرم عبر الشبكة الالكترونية إما أن تكون عقوداً تجارية بالنسبة لطرفيه أو عقوداً ذات طبيعة تجارية مختلطة، أي تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، والعقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومية أو محلية ثم العقود المبرمة بين المستهلك ومستهلك.

الفرع الأول: العقود التجارية الالكترونية

يعرف العقد الالكتروني تبعاً للطريقة التي يتم من خلالها انعقاد هذا العقد فهو: "اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة المعلوماتية سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزيئات إبرامه سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة الكترونية سمعية أو بصرية ".[2]

وأيضاً تم تعريف العقد الالكتروني بأنه: "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية". فالعقد الالكتروني إذاً هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.[3]

أما تعريف التشريعات الأوروبية فقد ركزت في عقود التجارة الإلكترونية على أساس تصنيفها من العقود المُبرمة عن بعد، حيث عرفه البرلمان الأوروبي من خلال التوجيه الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد رقم 7/97 الصادر بتاريخ 1997/05/20 في المادة (2) بأنه:" كل عقد يتعلق بممتلكات أو خدمة المبرم بين المورد والمستهلك في إطار نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بعد ينظمها المورد، وذلك من خلال

(1) كريم أبوحلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الطبعة الثالثة، دار المنار للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2020.

(2) محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار العروبة للنشر، عمان، 2016، ص28.

(3) إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، 2015 ,ص 51.

استخدام تقنية أو عدة تقنيات الاتصال عن بعد إلى حين إبرام العقد"، وقد نص هذا التوجيه أن أحكامه ينبغي أن تدخل حيز النفاذ في أقاليم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه[1] ويطبق هذا النوع بين المؤسسات الخاصة بالاعمال داخل الدولة أو مع خارج الدولة وفيه يتم إجراء كل المعاملات التجارية الالكترونية بما في ذلك الوثائق الالكترونية وكيفية تبادلها.

الفرع الثاني: المنازعات الالكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

أن حدوث نزاعات تجارية الكترونية إما أن تكون متعلقة بالعقد الالكتروني حول ابرامه وتنفيذها ويكون بالعناصر المرتبطة بالتجارة الالكترونية، خصوصاً التي تتعلق بمنازعات أسماء المواقع الالكترونية أو ما يسمى بأسماء النطاق، ويعود سبب ذلك إلى التشويش على المواقع الالكترونية من خلال انتحال أسماء المواقع الالكترونية وعلاماتها التجارية أو اتخاذ أسم أو علامة مشابهة لها بهدف تشويه سمعة المواقع المستهدفة والحصول على الربح على حسابها. ولا تقل المنازعات ذات الطبيعة غير التعاقدية الناشئة عن استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية أهمية عن المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية في اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات. ومن أهم صور هذه المنازعات: تسجيل أسم الموقع متطابق مع علامة تجارية، وتسجيل أسم الموقع متشابه مع علامة تجارية، وايضاً تسجيل أسم الموقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارة تحقيرية.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات التجارية

للتحكيم الإلكتروني لحل منازعات العقود التجارية بصورتة الكترونية إجراءات محددة بسبب انتشار تقنيات الإتصال الحديثة في نقل الرسائل والمستندات الذي يعطي للمسائل التي يثيرها استخدام هذه التقنيات في إدارة عملية التحكيم أهمية خاصة من حيث الاعتراف بالحكم الصادر والاعتراف بالأحكام الصادرة في قضايا التحكيم التي تم النظر فيها وإصدار الحكم على شبكة الانترنت وكذلك أحكام التحكيم التي تبنى على بنود تحكيمية واردة في عقود تجارية الكترونية، فحتى وإن ألزمت المادة (1/2) من اتفاقية

(1) جمال عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار العربية للنشر، القاهرة، 2017، ص 64.

نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقيات التحكيم والأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولكنها ضمنت هذا الإلتزام العديد من الشروط منها- أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً، وأن يكون حكم التحكيم مصادقاً عليه، فهذه الشروط تحتاج للتحقق من توفر متطلباتها بالوسائل الالكترونية من أجل تسوية المنازعات وضرورة توسيع بمفهوم الكتابة والتوقيع الإلكتروني لمواكبة تطور عقود التجارة، فهناك إشكاليات تحدث تتعلق بتحديد هوية الطرف المتعاقد وأهليته للتعاقد.[1]

المطلب الأول: كيفية إجراء دعوى التحكيم الالكتروني

إن إحالة نزاع العقود التجارية للتحكيم الإلكتروني ونظره من قبل هيئة التحكيم المختصة لها أسلوبها الخاص وقواعدها المحددة في إطار التحكيم الإلكتروني، وخصوصاً عندما تواجه هيئة التحكيم اتفاق تحكيم إلكتروني غير تقليدي، إضافة لأسلوب نظر النزاع وتوظيف التقنيات الحديثة للاتصالات في ذلك وما تثيره من نتائج مهمة تختلف عما هو موجود في التحكيم التقليدي، لذلك فإن تشكيل هيئة التحكيم يعود لإرادة الأطراف في العقد التجاري محل النزاع التي تأخذ شكل الاتفاق على تعيين أشخاص محددين من أجل تسوية النزاع، اذاً فإرادة الأطراف هي المرجع الأساسي في تعيين هيئة التحكيم ،فإذا اتفق الأطراف على اختيار المحكمين فإنه يجب الالتزام بما تم الاتفاق عليه [2] وإذا كنا بصدد خلاف بين أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني، فإنه قبل اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين اتخاذ مجموعة من الإجراءات لعرض النزاع على مركز التحكيم، والتي يمكن إيجازها كالتالي:[3]

لابد من التقدم لمركز التحكيم المعين من خلال تعبئة النموذج الموضوع على موقع الانترنت والمُعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم, مع توضيح طبيعة النزاع وما قد يُقترح من حلول مناسبة، إذ يجب تعيين موضوع النزاع في وثيقة التحكيم حتى تتحدد ولاية المحكمين.

(1) محمود الشديفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،ص66 .

(2) عبد الحق الكوبتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار روابي للنشر، 2014، بيروت، ص 72.

(3) محمد أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2020، ص39.

يجب أن يحدد كل طرف أسماء ممثليه في نظر النزاع ووسيلة الاتصال بهم وتحديد عدد المحكمين وإختيار طريقة الإجراءات التي يرغب في إتباعها خلال نظر النزاع وكذلك تحديد مدة التحكيم.

لابد من تقديم الوثائق والمستندات والأدلة المدعمة لحق كل طرف مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم، ويقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات وفق فترات زمنية معينة، مع أداء الرسوم الإدارية المحددة (التي تختلف من مركز تحكيم لأخر).

يبدأ تاريخ نظر النزاع بإستلام المركز لطلب التحكيم، ويقوم بإخطار المحتكم ضده بالإدعاء في حالة عدم إخطاره بطلب التحكيم لكي يتمكن من إبداء دفاعاته بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة له ووفقاً للمبدأ العام للتحكيم فإن إجراءات التحكيم تبدأ منذ يوم إستلام المحتكم ضده طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

يتم تحديد موعد الجلسة من طرف مركز التحكيم كي يتقدم كل طرف بتقديم أدلته وبياناته، ومن ثم تبدأ عملية التحكيم التي تنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية .

تبدأ إجراءات التحكيم بعد اكتمال تشكيل الهيئة، ثم تتوالى بعد ذلك الإجراءات الخاصة كتقديم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم الذي يلعب دور المُنظِم للعملية التحكيمية دون أن يكون له أي علاقة في إجراءات التحكيم أو حكم التحكيم، ثم بعد ذلك تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم وموضوع التحكيم الالكتروني

إجراءات التحكيم هي خطوات يتعين اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور القرار الذي يفصل في النزاع [1]، كما أن تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات

(1) حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، 2016، ص191.

التحكيم له أهمية في تحديد إدارة نظام الإثبات والوسائل التقنية التي من شأن تأمين احترام مبادئ السرية والوجاهة وحقوق الدفاع، بالاضافة لتنظيم عملية تبادل اللوائح وتنظيم الاجتماعات على شبكة الانترنت. وبذلك فإن القواعد الإجرائية تتضمن قواعد يجب اتباعها بعد تعيين المحكم أو تشكيل هيئة التحكيم حتى صدور قرار التحكيم، وبناءً على ذلك فإن الأطراف في التحكيم لهم الحق بالإفصاح عن إرادتهم في اختيار القواعد الإجرائية التي تنسجم مع احتياجاتهم، أو أن يختاروا نوع النظام القانوني لإجراءات التحكيم، ولهذا الموضوع نوعين, النوع الأول قدرة الإرادة على تعيين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم, ويشترط فيها أن إرادة الأطراف التي يعتد بها أن تكون صريحة وواضحة في تخويل قواعد معينة لتنظيم الإجراءات الخاصة بالتحكيم الدائر بينهما، فإذا لم يكن هناك إرادة صريحة قائمة، فلا يحق للمحكم أن يستخلص هذه الإرادة بصورة ضمنية، إذ لا يبدو لها دور في هذه الحالة، وذلك نظراً لأهمية المسائل الإجرائية.

وأما النوع الثاني، فيكون بالحلول الواجبة الإتباع في حالة إغفال الأطراف تعيين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم [1] وهنا يكون في حال غياب هذه الإرادة عن القواعد الإجرائية التي تحكم نزاعهم أو عدم اشارتهم إلى قانون يطبقه المحكم على الاجراءات أو عدم كفاية الإجراءات التي اتفاق عليها المحتكمون, ففي هذه الحالة تحدث العديد من المشكلات والصعوبات, ولتجاوز تلك الصعوبات خصوصاً تحديد مكان التحكيم الالكتروني فقد جاءت اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيين لسنة 1995، وهو ما نصت عليه المادة (1/5) على أنّ "للفرقاء الحرية التامة في اختيار القانون المطبق على الإجراءات التحكيمية على أن يكون مكان قانون التحكيم هو القانون الإحتياطي في حال عدم اتفاقهم على قانون معين", وهذا يعني أن قاعدة الإسناد في حالة غياب الإرادة على إجراءات التحكيم هو قانون دولة مقر التحكيم، غير أنه في إطار التحكيم الالكتروني تظهر صعوبات جدية لجهة تعيين مكان التحكيم وحتى الأسس التي وجدت في سبيل تخطي هذه الصعوبات فهي غير كافية لتحقيق هذا الغرض[2].

(1) محمد منسي، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011, ص239.

(2) عادل ابو هشيمة، القانون الواجب التطبيق على عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016, ص215.

لذلك تعددت الحلول لتحديد مكان التحكيم ما بين حل المسألة بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم، وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم، أو حل المسألة بتطبيق قانون مكان تقديم خدمة الإنترنت أو تفضيل نظرية التحكيم غير التوطيني التي تستوجب الاعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير الوطني، والراجح هو ترك الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مكان افتراضي للتحكيم وهو ما يتفق مع فكرة عدم وجود مقر مادي للمحاكم الالكتروني[1]. ومن الحلول ايضاً في حالة غياب إرادة أطراف النزاع عن القواعد الإجرائية هو خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لسلطة هيئة التحكيم، لأنه يحقق هذا الاتجاه في مجال التحكيم الإلكتروني ميزة مهمة، إذ يميل الأطراف إلى تخويل هيئات التحكيم الالكتروني هذه السلطة، فهم الأقدر على تنظيم إجراءات هذا التحكيم لما يتمتعون به من قدرات خاصة تؤهلهم لذلك[2].

وأما بخصوص موضوع التحكيم الالكتروني فالقاعدة المستقرة أن القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني يعود لأطراف اتفاق التحكيم الذين يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم، وفي حالة انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يرجع إلى المحكم لتحديد تلك القواعد ويتعين على المحكم أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بمقتضاه[3].

المبحث الثالث: الإشكالات المترتبة عن صدور حكم تحكيمي الكتروني

لا تختلف إجراءات صدور القرار التحكيمي الالكتروني عن الإجراءات لصدوره في التحكيم التقليدي، فمن الممكن أن تتم المداولة الكترونياً عبر الإنترنت ومن خلال برامج حوارية تنقل الصورة والصوت بكل دقة وبشكل مباشر، ومن خلالها يستطيع المحكمون أن يمارسوا عملهم بمداولة سرية وأمنة، واكدت على ذلك حكم المحكمة السويسرية العليا عندما اشارت بإن المحكمين لا يحتاجون للالتقاء بشكل شخصي ويتمتعون بحرية إجراء

(1) حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص 209.

(2) جمال كردي، القانون واجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص107.

(3) حسام الدين ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017، ص 39.

المداولات بوسائل الكترونية يضمنها البريد الإلكتروني وبشرط اتخاذ الإجراءات الاحترازية لذلك كمنع أي طرف من الاطلاع على المداولة، وعدم جواز تسريب أية معلومات عنها [1]. وفي هذا المبحث سنبحث موضوع مشروعية حكم التحكيم الالكتروني من خلال بيان كيفية صدوره وتنفيذه وفق الاتي :صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الالكتروني

يصدر قرار المحكمين بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة محددة، ولابد أن يحتوي على جملة من الأمور المهمة منها: أسماء الخصوم وأسماء هيئة التحكيم وعناوين كلا الطرفين ومحل إقامتهم وجنسياتهم والاشارة لاتفاق التحكيم وطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق القرار وتاريخ ومكان صدوره وأسبابه ما لم يتفق الطرفان على عدم التسبيب وكذلك تحدد الرسوم والمصاريف الخاصة بعملية التحكيم وتوقيع القرار من المحكم الفرد أو هيئة التحكيم، ولابد أن يصدر قرار التحكيم خلال المدة المحددة في اتفاق التحكيم [2]، ولابد على المحكمين الالتزام بهذا الموعد ما لم يجري تمديده باتفاق الجميع، وبالتالي فتمديد الميعاد لا يتصل بالنظام العام[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية الاعتراف بقرارات التحكيم المتعلقة بالعقود التجارية الالكترونية، فمعظم التشريعات الوطنية الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية اعترفت بمثل هذا النوع من التجارة[4]، وعلى الرغم من ذلك نجد أن القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم ومعظم الاتفاقيات والقواعد الدولية تشترط في القرار التحكيمي أن يكون خطياً مثل ما ورد في المادة(41) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 والمادة(26) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 1998. كما أكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ولوائح هيئات التحكيم على إعطاء حجية كاملة للقرار التحكيمي كالحكم

(1) مصطفى مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (11)، العدد (39)، السنة (2009), ص 171.

(2) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 , نص المادة (41) .

(3) نبيل حياوي، مبادئ التحكيم، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2017،ص145-146.

(4) مصطفى مطلوب مرجع سابق، ص 201.

القضائي، حيث نصت اتفاقية نيويورك لعام 1985 في المادة (3) على أنه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة"، ونص القانون النموذجي لعام 1985 في المادة(35) منه على أن قرار التحكيم ملزم بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، ونص قانون التحكيم الأردني في المادة(52) على: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه" .

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية أعطت للكتابة الالكترونية حجية قانونية معترف بها ومساوية للكتابة العادية وشملت بها اتفاقية نيويورك التي تشترط في الأصل أن تكون الكتابة خطية وبالتوقيع التقليدي، وعليه سمحت اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه بالاعتراف بالقرار التحكيمي الالكتروني وتنفيذه بالشكل الحالي له وهذا طبعاً على الصعيد الدولي والدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية ليست هي الوحيدة على الصعيد الدولي التي اعترفت بالكتابة والتوقيع الالكترونيين، بل هناك قوانين وطنية كثيرة اعترفت بها وكذلك القواعد والاتفاقيات الدولية في التحكيم وظهور مؤسسات التحكيم التي تهتم بأسلوب التحكيم التجاري الإلكتروني في عدة دول في العالم التي ركزت على وسائل التقنيات الحديثة والاتصالات لحسم المنازعات التجارية, وهذا ما أكده الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني بالنسبة لإلزامية الأحكام الصادرة منه حيث ستكون ملزمة مثلها مثل حكم المحكمة، وبعد صدور حكم التحكيم الالكتروني فإنه لابدَّ من تبليغ الخصوم حيث يقوم المحكم أو الهيئة بإرساله للمركز التحكيمي ليتم تبليغ أطراف النزاع به، ويحق الرجوع لهيئة التحكيم لتصحيح الأخطاء المادية والحسابية في القرار أو الطلب منها تفسير أية فقرة شابها غموض.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

من المسائل المهمة تحديد كيفية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وكيفية حفظه والرجوع إليه لاحقاً, وذلك لأن صدور القرار من دون القدرة على تنفيذه يجعل منه عديم الفائدة [1]. وفي حال لم تقم نية التنفيذ الطوعي لدى المحكوم عليه وتخلّفه عن ذلك، فيتم

(1) جمال كردي، مرجع سابق،ص8.

التنفيذ جبراً عن إرادة المدين[1]، وإن طلب إعطاء الحكم التحكيمي قوة النفاذ يختلف عن الدعوى، كونه جزءاً مكملاً لعملية التحكيم ليس الهدف منه المنازعة في شيء معين، وإنما هو إجراء استلزمه المشرع أمام محكمة مختص[2] فنصت المادة (3) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 والمادة(35) من القانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1985 على أن النسخة الصالحة للتنفيذ هي النسخة الأساسية أو النسخة الرسمية، أما في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 نص في المادة (8) على أن النسخة المطابقة للأصل يمكن استعمالها النسخة الأصلية بشرطين:الأول أن يكون هناك ضمانة أكيدة للإعلام بها، والثاني أن يبلغ هذا الإعلام للشخص الذي تقدم إليه صورة القرار التحكيمي[3].

أما في مجال الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني فإن الجهات الرسمية المختصة في التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية وأجهزة التنفيذ الأخرى لن يقبلوا بسهولة تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا إذا كان هناك قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الالكترونية[4].

ويمكن القول أنه من الممكن صدور حكم المحكمين الكترونياً بشرط إفراغه في قالب مكتوب للعرض لدى المحاكم من أجل إقراره من قبلها وهذا طبعاً يكون لدى الدول التي لا تعترف بأسلوب الكتابة والتوقيع الالكترونيين, ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قانون دولة الخصم عند إجراء التحكيم الالكتروني وكذلك مراعاة قانون الدولة المراد منها الإعتراف وتنفيذ الحكم ومدى اعترافها بالكتابة الالكترونية من عدمه لتجنب المعوقات التي تعترض طريق التنفيذ [5]. وهذا ما أكدته نص المادة (27) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام 1998 والتي

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2015, ص 72.

(2) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2016م، ص 50.

(3) مصطفى مطلوب، مرجع سابق، ص 173.

(4) حازم جمعة، اتفاق التحكيم الالكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الإمارات العربية،26-2003/4/28، ص 36.

(5) مصطفى مطلوب، مرجع سابق, ص 174.

اعتبرت قرار التحكيم عند صدوره نهائياً وملزماً ولا يجوز الطعن فيه لأي سبب[1]. وأيضاً ما نص قانون التحكيم الأردني في المادة (48) على عدم قبول الطعن بأحكام التحكيم بأي طريق من طرق الطعن ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم .

الخاتمة

إن التطور العلمي والتقني للتجارة الالكترونية أدت إلى ظهور إشكاليات تتطلب اتخاذ مواقف محددة ومنظمة تكون موضوعية وإجرائية لتسوية النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من خلال التحكيم الالكتروني، الأمر الذي دعا إلى الإسراع بوضع المبادئ والأسس الضرورية التي يحتاجها هذا النوع من التجارة ليكون بناءً قانوناً منظماً وواضحاً له، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه وجد صعوبة كبيرة في استحداث وسائل قانونية تعنى بشق النزاعات من الموضوع وتتفق مع طبيعتها والتي تتم في البيئة الرقمية بما أدى إلى تطويع الوسائل القانونية التقليدية لفض المنازعات لتستجيب لخصوصية التجارة الإلكترونية ليكون التحكيم في الشكل الإلكتروني الوسيلة الملائمة له .

النتائج

1- إن التطور العلمي الكبير في مجالات تقنية المعلومات ووسائل الاتصال المتطورة، أدى إلى ظهور التحكيم الالكتروني للمساهمة في حل المنازعات التجارية التي تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية بشكل أسهل .

2- للتحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية له ايجابيات تسهم وتساعد في توسع التجارة الإلكترونية بما يمنحه من ثقة المتعاملين بها .

3- إن إقرار الكتابة الالكترونية كشرط شكلي رئيسي لاتفاق التحكيم من قبل التشريعات واعتبارة مطابقة للكتابة التقليدية، ولاسيما أن الكتابة بداية لم تشترط أن تتم على ورق، قد ساهم في قبول هذا النوع من التحكيم.

(1) عوض الله شيبة، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 635.

4- إن امكانية تطبيق بعض أحكام التحكيم العادي على التحكيم الالكتروني لحل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة الرسمي لتسوية هذه المنازعات بهدف تحقيق العدالة الرضائية بين الأطراف المتنازعة .

5- لا تزال هناك أوجه نقص كثيرة تفتقد إلى اتخاذ الدول مواقف محددة وأن تخطوا في تقبل واستيعاب هذا النوع من التحكيم خطوات واسعة, خاصة فيما يتعلق بالاعتراف والتنظيم للمراكز القانونية الناشئة عن عملية التحكيم الالكتروني وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها .

التوصيات

1- لابد من مواكبة تعديل قوانين التحكيم التجاري الدولي والقوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم الالكتروني التي تضم مختلف عناصره ومواضيعه, وكذلك ضرورة تطوير المعاهدات والقوانين المتعلقة بمجال تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني .

2- يجب إعطاء أهمية أكبر لوسائل تسوية المنازعات كالتحكيم الالكتروني وذلك ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق لأنه أصبح واقع وحقيقة يتم ممارسته، وضرورة حياتية يجب الوقوف عندها بجدية، بالإضافة لكونة يمثل رغبة عاصرت المجتمع الإنساني، الذي اضطرته الحاجة إلى أن يصبح مجتمعاً الكترونيا بامتياز.

3- يجب أن تتم إجراءات وجلسات التحكيم الالكتروني وفق المبادئ الأساسية المكونة في التحكيم التقليدي، منها مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ احترام حقوق الدفاع، ومبدأ المساواة في معاملة أطراف النزاع، فضلاً عن مبدأ الإستمرارية في جلسات التحكيم, كما أنه يجب أن تتم هذه الإجراءات وإثباته بالمحررات والتواقيع الالكترونية بالتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية والتأصيل مع قانون التحكيم أيضاً .

المراجع

أولاً: الكتب

- ابراهيم أحمد،التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، 2015.
- جمال عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار العربية للنشر، القاهرة، 2017.
- جمال كردي، القانون واجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 .
- حسام الدين ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017.
- حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، 2016.
- عادل ابو هشيمة، القانون الواجب التطبيق على عقد خدمات المعلومات الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عاطف الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2015.
- عبد الحق الكويتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار إشبيليا للنشر 2016 .
- عبد الحق الكويتي، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار روابي للنشر، بيروت، 2014،
- عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2016.
- عوض الله شيبة، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- كريم أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الطبعة الثالثة، دار المنار للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2020.

- محمد أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2020.
- محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، دار العروبة للنشر، عمان، 2016.
- محمد منسي، إتفاق التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- محمود الشديفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- مصطفى الجمال، عبدالعال عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2017 .
- نبيل حياوي، مبادئ التحكيم، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2017.

ثانياً: الابحاث

- حازم جمعة، إتفاق التحكيم الالكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الإمارات العربية،26- 2003/4/28.
- محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – 2011، المجلد 27 - العدد الثالث.
- مصطفى مطلوب، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (11)، العدد (39)، السنة 2009.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- خالد الشيحي بعنوان تسوية المنازعات الالكترونية في القانون الجزائري 2021، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر.
- صالح العبيني، حكم التحكيم الالكتروني الحجية والتنفيذ- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة- جامعة عمان العربية- الأردن- 2018.

- فلاح الزهراني،التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2010.
- محمد البسيوني،التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات عقود التجارة الالكترونية وفقاً للقضاء المغربي، رسالة ماجستير- جامعة محمد الخامس-المغرب،2020.
- نافذ الياسين، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2007.
- وصفي عبد الحميد، التحكيم الالكتروني ودورة في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، وهي رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة الزيتونة الأردنية، 2019.

رابعاً: القوانين

- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.